

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن السفية في أصح الوجهين .  
قوله ومن السفية في أصح الوجهين .  
وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وصحه في الفائق و الحارثي وغيرهما .  
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .  
والوجه الثاني : لا تصح منه حكاة أبو الخطاب .  
وذكر المجد في شرحه : أنه المنصوص .  
قلت : وهو ضعيف .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

تنبيه : محل الخلاف : فيما إذا أوصى بمال .  
أما وصيته على أولاده : فلا تصح قولاً واحداً لأنه لا يملك التصرف بنفسه فوصيته أحق وأولى  
قاله في المطلع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه صحة وصيته بذلك وهو أولى بالصحة  
منم الوصية بالمال .

والظاهر : أن الذي حداه إلى ذلك : تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته أو  
لكونه محتاجاً إلى الثواب وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر لأنه إن عاش لم يذهب من  
ماله شيء .

ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح .  
اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص .  
قوله ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر .

إذا جاوز الصبي العشر : صحت وصيته على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة  
وعليه الأصحاب حتى قال أبو بكر : لا يختلف المذهب : أن من له عشر سنين تصح وصيته انتهى .  
وعنه : تصح إذا بلغ اثني عشر سنة نقلها ابن المنذر .

ونقل الأثرم : لا تصح من ابن اثني عشر سنة فلم يطلع أبو بكر على ذلك وقيل : لا تصح حتى  
يبلغ وهو احتمال في الكافي

